العزل والاعتزال في الفكر السياسي عند الإباضية

مقاربة نظرية وتطبيقات عملية في التجربة السياسية العُمانية: عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي أنموذجًا

علي بن سعيد الريامي جامعة السلطان قابوس أستاذ مساعد ariyami@squ.edu.om

المُلخَّص:

يُعَدُّ العزل السياسي للأئمَّة قضية مُعقَّدة، ليس على مستوى الفكر السياسي للإباضية فحسب، بل على مستوى الفكر السياسي في الإسلام عامَّة. وتعود الجذور الأولى لمسألة المطالبة بعزل الخليفة أو الإمام إلى عهد الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفّان، في ما عُرِف بالفتنة الأولى، التي مثَّلت أُولى تجارب العزل التي شهدها المسلمون، وكان لها أبعاد عِدَّة، ظلَّت مُلازِمة لعلماء الإباضية في فكرهم السياسي حين أخذوا يُنظِّرون لمسألة العزل. فمتى يجب أنْ يُعزَل الخليفة أو الإمام؟ وما الحالات التي يُمكِن أنْ يُعزَل فيها؟ وهل توجد قاعدة عامَّة مُتَّفَق عليها في مسألة العزل؟

هدف الباحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، التي تُمثِّل إشكاليات الدراسة، باستقصاء آراء علماء الإباضية في مسألة عزل الأئمَّة من الناحية النظرية، وبيان إذا كانت تلك الآراء – في إطارها النظري– قد أُسقِطت على الواقع العملي أم لا. ولتحقيق ذلك الهدف، اعتمد الباحث المنهج التاريخي الوصفي والاستقرائي، مستعينًا بعدد من المصادر الأوَّلية من الكتب الفقهية والتاريخية، ومجموعة أُخرى من المراجع العربية والمُعرَّبة والأجنبية.

اشتملت الدراسة على مُقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة. أمّا المُقدِّمة فتناولت إشكالية مسألة العزل، وجذورها الأولى، والخيوط التي حرَّكتها. وأمّا المبحث الأوَّل فاستعرض موجِبات العزل، والحالات المختلفة التي أوردها العلماء في مسألة العزل والاعتزال. وأمّا المبحث الثاني فتحدَّث عن تطبيق النظرية في مسألة عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، في حين تضمَّنت الخاتمة أهمَّ النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العزل، الاعتزال، الفكر السياسي، الإباضية، المقاربة النظرية، الصلت بن مالك.

Abstract

Segregation and seclusion in the political ideology of the Ibadism Theoretical approach and practical applications in Oman political experience: issue of segregation of Imam Al Salt bin Malik Al Kharoussi as an example

Ali Said Alriyami Assistant Professor Sultan Qaboos University

ariyami@squ,edu.om

Political segregation of imams is a complicated issue, not only on the level of the political ideology of Ibadism. It is also a complicated issue in the political ideology in Islam in general. The early roots of the issue date back to the quest for toppling the Caliph or Imam up to the period of the Third Caliph, Othman Ibn Affan, in what was known as First Strife, which is the first experience of segregation that encountered Muslims. This experience had its various dimensions that continued to be attached to the Ibadite scientists in their political ideology, when they started to theorize the question of segregation.

When shall Caliph or Imam be segregated? What are the cases where he can be segregated? Is there a general agreed rule in the issue of segregation? Those questions constitute the problems of the research. The researcher aims to answer the above questions by investigating the opinions of Ibadite scholars on the question of segregation of imams in the theoretical perspective, and to determine whether or not those opinions, in their theoretical framework, were applied to practical reality? To attain this goal, the researcher will adopt the historical, descriptive and inductive methodology, by using number of initial

resources from the juristic and historical books, and adopting number of Arab and localized references and foreign references.The research includes preface that addresses the problem and early roots of segregation issue and its motivations as well as two topics. The first topic will address the justifications for segregation and the various cases raised by scientists on the matter of segregation and seclusion. The second topic will discuss application of the theory in the issue of segregation of Imam Al Salt bin Malik Al Kharoussi. Conclusion will include the key conclusions that are drawn.

Keywords: Segregation, seclusion, political ideology, Ibadism, theoretical approach, Al Salt Ibn Malik.

المُقدِّمة:

تعرض هذه الدراسة لقضية مُعقَّدة طُرِحت على بساط البحث، وأُثيرت تبعاتها وآثارها في فكر الإباضية خاصَّة، والفكر السياسي في الإسلام بوجه عام، وتمثَّلت في مسألة عزل الإمام أو الخليفة، لا سيَّما أنَّ الإسلام أقرَّ مبدأ الشورى في اختيار الخليفة الذي يتولّى الحُكْم في الدولة الإسلامية. ومن الواضح أنَّ حركة المعارضة التي قامت على الخليفة عثمان بن عفّان رضي الله عنه سنة (٢٣-٣٥هـ/ ٦٤٣-٦٤٤م)، وطالبت بعزله، وانتهت بمقتله، قد ألقت بظلالها القاتمة على الواقع المَعيش، واستدعت من العلماء التفكير في وضع ضوابط مُحدَّدة لموجِبات العزل والاعتزال، تكون مرجعية يُمكِن الاستناد إليها. وهذا ما نجده حقًّا في الكتب الموسومة بفقه السياسة الشرعية، وأدبيات ما عُرِف بالأحكام السلطانية؛ إذ يُمكِن الرجوع إليها عند بحث نظرية الحُكْم في الإسلام، وهي نفسها المرجعيات الأولى التي استمدَّ منها فقهاء الإباضية نظريتهم السياسية في الإمامة.

إنَّ أحداث فتنة عثمان، وما تلاها من تعقيدات وإشكاليات، كانت حاضرة في التنظير والتقعيد لأحكام الإمامة، وما يتصل بها من أحكام، ودور أهل الحَلِّ والعَقْد في تحديد صفات الخليفة ومهامه، وموجِبات العزل والاعتزال وأحكامها، وغير ذلك ممّا يتصل بفقه السياسة الشرعية من وجهة النظر الإباضية، وبخاصَّة أنَّ التجربة العُمانية هي تجربة وليدة، وأنَّ ملامحها أخذت تتبلور مع تنامي بوادر الاستقلال عن مركزية الخلافة الإسلامية إثر الانشقاق الذي شهدته دولة الإسلام بعد انتقال الخلافة إلى الأمويين (٤١-١٣٢هـ/ ٦٦١-٧٤٩م)، والانتقال من مبدأ الشورى إلى نظام التوريث الذي استحدثه بنو أُمَيَّة، وما أفضى إليه ذلك من تغيُّرات وتقلُّبات وأحداث في العراق، امتدَّت إلى مناطق مختلفة من العالَم الإسلامي، ووجدت لها تربة خصبة في عُمان بعد تأسيس أوَّل إمامة إباضية فيها سنة ١٣٢هـ، وانتخاب الجلندى بن مسعود إمامًا في السنة نفسها (١٣٢-١٣٤هـ/ ٧٤٩-٧٥١م).

مشكلة الدراسة:

تتمثَّل الإشكالية التي تبحثها الدراسة في تحديد مدى التوافق بين التنظير والتطبيق من خلال إسقاط النظرية على التجربة العملية، في مسألة خروج المعارضة بزعامة موسى بن موسى الإزكوي، للمطالبة بعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي. والمُلاحَظ أنَّ تلك التجربة كانت جديدة على الواقع آنذاك، ولم تكن النظرية قد استُكمِلت بعدُ، وإنَّما جاءت هذه

التجربة لتُستخلَص منها النظرية؛ ما يعني أنَّ التنظير لمسألة العزل والاعتزال جاء رَدَّ فعل على أحداث شكَّلتها مسألة المطالبة بعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، في ما يُمثِّل التجربة العملية التي بُنِيت على إثرها النظرية السياسية للإباضية في عُمان، آخذةً العِبَر من تجارب سابقة، بَدْءًا بأحداث يوم السقيفة واختيار أبي بكر الصدّيق أوَّل خليفة لرسول الله صلّى الله عليه وسلَّم، ومرورًا بتجربة الشورى في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب، وأحداث الفتنة زمن الخليفة عثمان بن عفّان، وانتهاءً بفتنة الصراع بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وهو ما أسهم في صياغة النظرية السياسية للإباضية.

فمتى يجب عزل الإمام؟ وما الحالات التي يُعزَل فيها؟ وهل توجد قاعدة مُتَّفَق عليها في مسألة العزل؟ وهل يحقُّ للإمام الاعتزال وترك منصب الإمامة؟ وهل اقتصرت هذه المسألة على الإطار النظري أم تُرجِمت إلى الواقع العملي؟

تُمثِّل هذه الأسئلة إشكاليات الدراسة، وقد حاول الباحث سبرها والإجابة عنها، لا سيَّما في ظِلِّ وجود سجال طويل حيال علائقية ما يُمكِن أنْ نُسمِّيه الديني – السياسي، الذي ألقى بظلاله القاتمة على المشهد السياسي عقودًا طويلةً من الزمن.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات السابقة؛ تحقيقًا للأهداف المُتمثِّلة في ما يأتي:

- الكشف عن إشكالية العزل، وبيان الجذور الأولى لهذه المسألة التي مثَّلت أحد أسباب الفتنة في صدر الإسلام إبّان خلافة عثمان بن عفّان رضي الله عنه.
- التعريف بموجِبات العزل حسب ما ورد في أهمِّ المصادر التي تناولت قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، بوصفها أوَّل حادثة يُطالَب فيها بعزل الإمام، وما نشأ عن ذلك من افتراق واختلاف بين العلماء، وظهور ما عُرِف في التاريخ العُماني بالطائفة الرستاقية والطائفة النزوانية، فضلًا عن تحديد الحالات التي يحقُّ فيها للإمام أنْ يعتزل منصبه.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الذي يقوم على التتبُّع التاريخي لتطوُّر الأحداث السياسية في عُمان، التي أفضت إلى ظهور حركة معارضة طالبت بعزل الإمام الصلت بن مالك، أو دعته إلى الاعتزال. وهذا التتبُّع يتطلَّب البحث في المُدوَّنة التاريخية، مُمثَّلةً في السِّيَر الإباضية، والبحث كذلك في المُدوَّنات الفقهية الإباضية المعاصرة للحدث أو اللاحقة له، التي شكَّلت فيما بعدُ ما عُرِف بالإنتاج الفكري للطائفة الرستاقية والطائفة النزوانية. وقد اعتمدت الدراسة أيضًا على منهج تحليل الخطاب الديني والسياسي في سياقه التاريخي؛ بُغْيَةَ الوقوف على المنطلقات الفكرية لمبدأ العزل السياسي في الفكر الإباضي. وهذان المنهجان هما أنسب المناهج لهذا النوع من الدراسات.

الدراسات السابقة:

سعى الباحث جاهداً للوقوف على ما سبق من دراسات، غير أنه لم يعثر على دراسة خصصت لموضوع العزل والاعتزال، وأغلب الدراسات التي وردت فيها إشارات لموضوع العزل والاعتزال تأتي متصلة بقضية عزل الإمام الصلت بن مالك وهي الجانب التطبيقي الذي أسس لمناقشة الفكرة وتداعياتها بين المدرستين الرستاقية والنزوانية، وكان الباحث نفسه أول من تناول الموضوع في دراسة متخصصة، ثم تم تسليط الضوء في دراسات أخرى شارك الباحث في بعضها، ويمكن الإشارة إلى أبرز تلك الدراسات مرتبة من الأحدث إلى الأقدم على النحو التالي:

- دراسة الخاطرية، خلود و الريامي، علي (٢٠٢٢) بعنوان: موقف فقهاء عُمان من قضية عزل الإمام الصلت الخروصي: من اجتماع سعال حتى اجتماع الرستاق خلال الفترة (٢٧٢-١٠٣٤هـ/٨٨٥-١٦٢٤م): نشرت الدراسة في مجلة الآداب، جامعة بغداد المجلد(٢)، العدد(١٤٣). وقد هدفت الدراسة إلى تتبع موقف أئمة الإباضية والعلماء من الخلاف المتعلق بقضية عزل الإمام الصلت، وقد استفاد الباحث من المبحث الأول المتعلق بالتعريف بقضية عزل الإمام وتداعياتها، والنقاش الذي دار بين العلماء آنذاك والمتعلق بمشروعية تنصيب الإمام وعزله والأسباب الموجبة لذلك وأحكام الولاية والبراءة والوقوف، غير أن هذه الدراسة ركّزت على المحاولات التي بذلت لرأب الصدع من قبل الأئمة طوال القرون التي أعقبت القضية من خلال الاجتماعات التي دعوا لها.
- دراسة الحوسنية، تهاني(٢٠٢٠) بعنوان: نظام الحكم في عمان بين فقه المذهب والممارسة السياسية: هذه الدراسة في الأصل رسالة ماجستير قدمت لقسم التاريخ-جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٩، ثم صدرت في كتاب من مركز وحدة دراسات الوحدة العربية، وقد استفاد الباحث من الفصل الخاص
- دراسة الريامي، علي (٢٠٢٠) بعنوان: المدرسة النزوانية: النشأة والمنطلقات الفكرية: نشرت الدراسة في دورية الحياة، الصادرة من معهد الحياة وجمعية التراث-القرارة-الجزائر، العدد(٢٥)، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة جذور الخلاف بين النزوانية والرستاقية، وموقفهما من عزل الإمام الصلت، وهذه الدراسة ركّزت على الأفكار التي كانت تطرحها المدرسة النزوانية في الدفاع عن موقفها من القضية، ولم تتطرق إلى التفاصيل الخاصة بموجبات العزل والاعتزال.

تقسيمات الدراسة:

جاءت الدراسة في مُقدِّمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة. أمّا **المبحث الأوَّل** فتضمَّن إطارًا نظريًّا وتصوُّرًا عامًّا عن إشكالية مسألة العزل، وجذورها الأولى، والخيوط التي حاكتها منذ أحداث فتنة الخليفة الراشدي عثمان بن عفّان رضي الله عنه. وأمّا **المبحث الثاني** فتطرَّق إلى موجِبات العزل، مُستعرِضًا الحالات المختلفة التي أوردها العلماء في مسألة العزل، وكذا الحالات التي يحدث فيها الاعتزال؛ أيِ الحالات التي يطلب فيها الإمام الاعتزال، والتخلّي عن منصب الإمامة من تلقاء نفسه. وأمّا الخاتمة فاشتملت على أهمِّ نتائج الدراسة.

المبحث الأوَّل: إطار نظري عام:

إنَّ مسألة عزل الإمام من منصبه تبدو أكثر إشكالية عند الإباضية مقارنةً بغيرهم من الفِرَق الإسلامية؛ نظرًا إلى تضارب الآراء، وعدم الوضوح التامِّ في ما يتعلَّق ببعض الأسباب الموجِبة للعزل، وبخاصَّة موضوع الزَّمانة (كِبَر سِنِّ الإمام)، وبعض العاهات. وكذلك بحُكْم ما قد ينجم عن العزل من انشقاق وفُرْقة داخل الأُمَّة.

وقد عبَّر الرقيشي عن درجة التعقيد الكبيرة لهذه الإشكالية بالقول: "إنَّ عزل الأئمَّة من الأحداث التي يجوز فيها الحقُّ والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وذلك خاص"[١]. أمّا المذاهب الأُخرى فذهبت إلى تبنّي نصوص فقهية تُحرِّم الخروج على الخليفة، وهي بذلك نزعت إلى فكرة الاستبداد من خلال تعظيم منصب القائم على السُّلْطة، وأحاطت مبدأ عزل الإمام بتضييق مُبالَغ فيه، وصل حَدَّ القول إنَّ إصابة الحاكم بمرض مُفقِد للعقل إنَّما هي مسألة خلافية من حيث تسويغ العزل، ارتقت إلى مرتبة الإجماع بخصوصها[٢]. وكان الماوردي قد فصَّل في كتابه (الأحكام السلطانية) الحالات المانعة لاستدامة عقد الإمامة، ومَنْ يُمحِّص جيِّدًا في تلك الحالات سيَلْحظ التضييق الشديد في مسألة القول بنقض عقد الإمام، والبحث عن مخارج تبيح استمرار الحاكم في منصبه، حتى في حال ارتكابه مخالفات وانتهاكات صريحة[٣].

إنَّ البحث في الجذور الأولى لمسألة المطالبة بعزل الخليفة أو الإمام يقودنا إلى عهد الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفّان، وما شهدته أيام حُكْمه من أحداث عُرِفت بالفتنة الأولى[٤]، التي مثَّلت أُولى التجارب والمِحَن التي واجهها المسلمون في هذا الجانب، وألقت بظلالها الوارفة التي لازمت علماء الإباضية في فكرهم السياسي لمّا أخذوا يُنظِّرون لمسألة العزل؛ فقد كانت مسألة المطالبة بعزل الخليفة عثمان حاضرة بقوَّة في مناظراتهم. ومن ذلك، ما نَظَمَه ابن روح[5] في معرض إشارته إلى هذه المسألة:

وبالتهامات قوتل نعثل[٦] إذ أبى عزلًا وعومِل باستدام[٧]

وبوجه عام، فإنَّ الإباضية – كغيرها من الفِرَق الإسلامية– تنادي بضرورة وجود سُلْطة حاكمة، تتمثَّل في شخص الخليفة أو الإمام، أيًّا كانت التسمية؛ على أنْ تعمل هذه السُّلْطة على إدارة شؤون الرعية بما يُصلِح دينها ودنياها. فكما يقول الماوردي في (الأحكام السلطانية): "الإمامة موضوعة لخلافة النُّبُوَّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمَنْ يقوم بها من الأُمَّة واجب بالإجماع"[٨].

ولا شكَّ في أنَّ الاجتماع البشري في كلِّ زمان ومكان يحتاج إلى مَنْ يُنظِّم شؤونه؛ أيْ يحتاج بالضرورة إلى قيادة تكون مسؤولة عن رعاية مصالح الناس، وإلّا سادت الفوضى، وغدا التحاكم فيها لشريعة الغاب. وهذا ما عبَّر عنه الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي حين أنشد:

لا يَصْلُح الناس فوضى لا سَراة لهم ولاَ سراة إذا جُهّالهم سادوا[٩]

إنَّ وجوب طاعة الإمام أو الحاكم هو الأصل في هذه المسألة، بل إنَّ أهل السُّنَّة يُشدِّدون على ذلك، ويَعُدّون الخروج على الإمام أو الحاكم ضَرْبًا من المعاصي، مُستنِدين في ذلك إلى بعض الأحاديث المَروِيَّة عن الرسول صلّى الله عليه وسلَّم، ومنها قوله عليه السلام في خُطبة حَجَّة الوداع: "اتقوا الله، واسمعوا، وأطيعوا، وإنْ أُمِّر عليكم عَبْد حبشي مُجَدَّع، ما أقام فيكم كتاب الله عَزَّ وجَلَّ"[١٠]. وفي حديث آخر: "مَنْ كَرِه مِنْ أميره شيئًا فليصبر؛ فإنَّه مَنْ خرج مِنَ السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية"[١١]. أمّا علماء الإباضية "فإنَّهم وافقوا الأُمَّة في تحريم عزل الأئمَّة ما عَدَلت، وخالفوهم فيها إذا جارت وبَدَّلت"[١٢]. فمثلًا، لمّا اختير عبد الرحمن بن رستم[١٣] (مُؤسِّس الدولة الرستمية) في بلاد المغرب – بعد اجتماع رؤساء القبائل– قالوا في ما يختصُّ باختياره: "فإنْ عَدَل فذلك الذي أردتم، وإنْ سار فيكم بغير عَدْل عزلتموه"[١٤].

غير أنَّ ما أُسمّيه إرث الطاعة جلب – في نظري– الويلات للأُمَّة، وولَّد شعورًا بالقطيعة بين الحاكم والرعية؛ بترسيخ مفهوم الطاعة، وتجييره لمصلحة الطبقة الحاكمة على حساب الطبقة المحكومة، فأصبحت الطاعة أشبه بالقَدَر المحتوم على الأُمَّة، حتى في ظِلِّ وجود الظلم والجور، بل إنَّ الشعور به أضحى مُغيَّبًا؛ ذلك أنَّ علماء الدين (علماء البلاط تحديدًا) أدَّوا دورًا محوريًّا في ترسيخ دعائم السُّلْطة الحاكمة، حتى وإنْ جارت، بحُكْم التشريع الفقهي المُشدِّد على وجوب الطاعة.

بيد أنَّ ذلك لم يجد قبولًا لدى الإباضية، فكان الخروج على الإمام حقًّا مشروعًا في فكرهم السياسي، طالما أوجبت مصلحة الأُمَّة هذا الحقَّ، وَفق ضوابط وشروط خاصَّة وأحوال مُعيَّنة توجِب ذلك. ولم يكتفِ علماء الإباضية بالتنظير لهذه المسألة، وإنَّما سعَوا جاهدين إلى تمثُّلها واقعًا حقيقيًّا في حقب مختلفة.

وقبل الخوض في صُلْب الموضوع، يجب التذكير بقضية مُهِمَّة، مفادها أنَّ التنظير لمسألة العزل عند الإباضية تأخَّر كثيرًا، وأنَّه جاء نتيجةً لحوادث وتجارب مَرَّت بها الإمامة خلال أوقات ومراحل مختلفة؛ ما يعني أنَّ التطبيق والممارسة سبقا التنظير الذي لم تتبلور صورته بوضوح إلّا أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. ويُمكِن القول إنَّ ذلك يُمثِّل إحدى الإشكاليات الأساسية في الفكر

السياسي الإسلامي؛ ذلك أنَّ البُعْد الزمني فتح باب التأويل والاختلاف بين الفِرَق الإسلامية التي تطرَّقت إلى موضوع الإمامة، فكانت بعض الممارسات مُتسرِّعة وغير مدروسة؛ أيْ كانت وليدة رَدِّ فعل لحظي على أحداث بعينها، كما في حادثة السقيفة[١٥]؛ إذ دارت فيها وتيرة الأحداث بشكل درامي، كاد أنْ يُفْضي إلى حدوث فتنة بين الأنصار والمهاجرين بعد خوضهم في مسألة مَنْ هو أحقُّ بالخلافة بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلَّم.

إنَّ ما قد يُحسَب للإباضية في هذا الجانب أنَّ تنظيرها لمسألة العزل كان نِتاج تجربة خاضتها الإمامة، وتمثَّلت في المطالبة بعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م، أو إجباره على الاعتزال. وقد أثارت هذه القضية ردود أفعال مختلفة، وأفضت إلى حدوث فتنة وانقسام استمرّا ردحًا من الزمن[١٦]، ورُبَّما كان من أبرز نتائجها في السياق الفكري ظهور ثلاثة تيّارات؛ أوَّلها كان مُؤيِّدًا لمسألة عزل الإمام الصلت، وثانيها كان مُعارِضًا لذلك (أفضى إلى نشوء المدرسة الرستاقية فيما بعدُ)[١٧]، وثالثها آثر الوقوف على الحياد (أفضى إلى نشوء المدرسة النزوانية فيما بعدُ)[١٨] على أساس أنَّ مسألة العزل قد حدثت فعلًا، ولم يُعرَف على وجه الدِّقَّة إذا كان المطالبون بعزله على صواب، استنادًا إلى ما ساقوه من أدلَّة، أبرزها الزَّمانة (كِبَر سِنِّ الإمام) والوهن، أم كانوا على خطأ باتخاذهم مسألة كِبَر السِّنِّ ذريعة لعزله، لا سيَّما أنَّه كان إمامًا عادلًا، صحيح السمع والبصر والنطق، وإنَّما اقتصر ضعفه على الرِّجلين. وقد علَّق الإزكوي على ذلك بالقول: "وعَمَّر في الإمامة ما لم يُعمَّر أحد قبله، حتى كَبُر، وأَسَنَّ، وضَعُف، وإنَّما كان ضعفه من قِبَل الرِّجلين، وأمّا العقل والسمع والبصر فلا نعلم أنَّ أحدًا قال بها ضعف"[١٩].

انبرى كلٌّ تيّار لتفنيد آراء التيّار الآخر بالأدلَّة والحُجَج والبراهين، وأُلِّفت العديد من المُؤلَّفات التي ناقشت موضوع الإمامة، وشروط اختيار الإمام، وضوابط البيعة، ومُحدِّداتها، وكيفيتها، والحالات التي يُعزَل فيها الإمام أو يعتزل، وآليَّة ذلك.

وفي سياق متصل، اتُّخِذت مسألة المطالبة بعزل الإمام – في بعض الحالات– ذريعة للخروج على سُلْطة الإمام، وهي حالات وقع فيها اختلاف بين العلماء من أهل الحَلِّ والعَقْد[٢٠]، الذين هم أشبه بمجلس تشريعي، أو هيئة "مُكوَّنة من عدد من العلماء، يُمثِّلون السُّلْطة التشريعية العُليا، والمرجع الحقوقي والمذهبي والسياسي"[٢١]. وقد علَّق روبرت لاندن (Robert Langdon) على مسألة تدخُّل العلماء

ومطالبتهم بخلع الأئمَّة قائلًا: "إنَّ التراث الديني لعب دوره في تدعيم السُّلْطة السياسية لرجال الدين، وإنَّ سُلْطتهم لم تكن سُلْطة مباشرة، مع أنَّها في بعض الأحيان تُظهِر تهديداتها بخلع الأئمَّة، أو التحريض على الثورة"(٢٢). وقد أضاف ولكنسون (Wilkinson) العامل القَبَلي على ما قاله لاندن، مُؤكِّدًا أنَّ بقاء السُّلْطة قوية ومركزية يُحتِّم إيجاد توازن مع المصالح القَبَلية والفئوية(٢٣).

ويرى الباحث أنَّ علماء الدين الذين يُمثِّلون أهل الحَلِّ والعَقْد قد مارسوا دورًا مزدوجًا في أغلب الأحيان؛ إذ نجدهم تارة يؤدّون دورًا رقابيًّا على سلوكات الأئمّة ومختلف أجهزة السُّلْطة التنفيذية وسلوكات الرعية أيضًا، وهذا الدور الرقابي جيِّد من الناحية العملية. ثمَّ نجدهم تارة أُخرى يؤدّون دورًا سلبيًّا إذا تعارضت مصالحهم مع مصالح السُّلْطة التنفيذية؛ بالسعي للتخلُّص من الإمام، والتحريض على خلعه، بعد اتهامه بالضلالة أو البِدْعة. وما إنْ يختلُّ التوازن بين السُّلْطة التشريعية (أهل الحَلِّ والعَقْد) والسُّلْطة التنفيذية (الإمام)، حتى يتزعزع الأمن والاستقرار في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني: موجِبات عزل الإمام وحالات الاعتزال:

يُمكِن عَزْو موجِبات عزل الأئمَّة إلى أسباب تتعلَّق بحالة الإمام الصحية، وأسباب تتعلَّق بكفاءته وقدرته، وأسباب تتعلَّق بالإخلال بشرط أو بأكثر من شروط بيعته.

قبل تعرُّف الحالات التي يُعزَل فيها الإمام، لا بُدَّ من التنويه بوجود اختلاف بين العلماء حول عدد من تلك الحالات، باستثناء ما يأتي[٢٤]:

- ارتكاب الإمام معصية مُكفِّرة، وإصراره عليها، والغَيُّ فيها بعد الطلب إليه الرجوع عنها والتوبة إلى الله تعالى.
- ارتكاب الإمام إحدى الكبائر التي توجِب إقامة الحَدِّ، مثل: القتل، والزِّنا، والقذف.
- فقدان الإمام عقله (إصابته بالجنون).

يُبيِّن المُخطَّط الآتي الأسباب النظرية الموجِبة لزوال حُكْم الإمام كما نظَّر لها الكندي في كتابه (الاهتداء)[٢٥]:

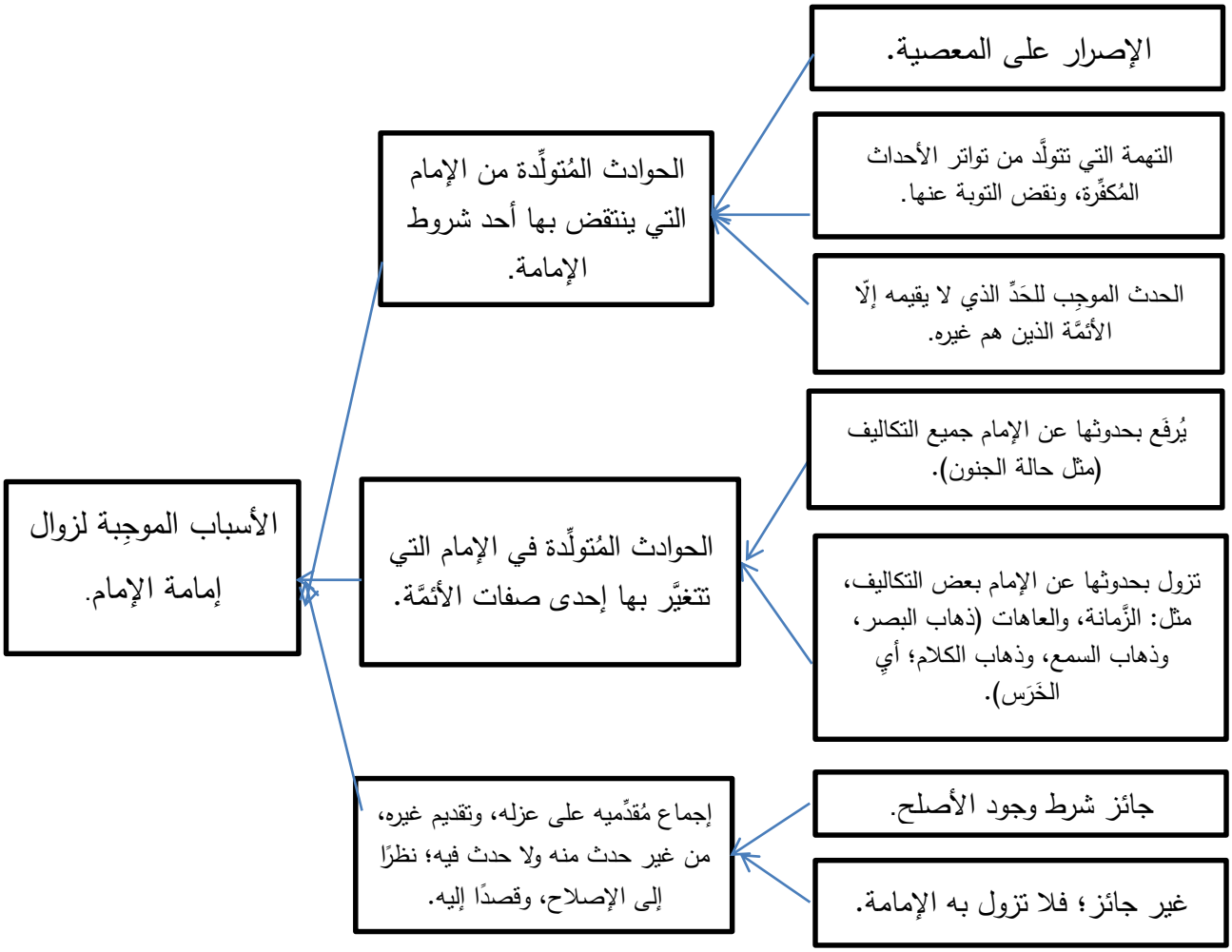

استنادًا إلى ما ورد في المُخطَّط السابق، فإنَّ حالات العزل تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أوَّلًا: الحالات المُتعلِّقة بأفعال الإمام، التي تُخالِف شرطًا أو أكثر من الشروط التي قَبِل بها قَبْل تولّيه الإمامة. وهذه أغلب الحالات التي يُعزَل فيها الإمام:

(أ) إذا ارتكب الإمام ذنبًا مُكفِّرًا يُسمّى بعينه، وأشهره في البلد الذي هو فيه أمام عامَّة المسلمين[٢٦] الذين اعترضوا عليه. فإنْ أصرَّ على هذا الذنب، ولم يتب، حَلَّ عزله ومحاربته وقتله إنْ قاتلهم[٢٧]. وفي هذه الحالة، تَحِلُّ البراءة[٢٨] من الإمام نتيجة الذنب الذي ارتكبه قبل أنْ يَحِلَّ دمه، قياسًا إلى ما حدث للخليفة عثمان بن عفّان عندما تبرَّأ المسلمون منه قبل أنْ يَحِلَّ دمه[٢٩].

والذنب المُكفِّر "هو كلُّ ما يقدح في إسلامه، كإنكار الله، والقرآن، والنبي صلّى الله عليه وسلَّم، الأمر الذي يُخرِجه من مِلَّة الإسلام"[٣٠]، أو أيُّ عمل أو قول يمسُّ به عقيدته، أو يهدم به أعماله، مثل: البغي، والجور، والظلم[٣١]. أو أنْ يُظهِر لهم دينًا من أديان الضلال؛ ما يوجِب البراءة منه وعزله[٣٢]. ويسقط الإمام بحسب ما أورده الصائغي في مخطوطة (كنز الأديب وسلافة اللبيب) "إذا رأى الباطل فلم يُنكِره، والمُنكَر فلم يُغيِّره"[٣٣]. وكذلك "إذا استعمل الإمام غير المسلمين، واتخذ وزراء من الظالمين، فإنَّه يُستتاب، وإلَا عُزِل وحورِب"[٣٤]. ويدخل في ذلك أيضًا إخلال الإمام بالمسؤوليات الملقاة على كاهله؛ لِما في ذلك من نقض للعقد الذي بينه وبين رعيته[٣٥]، أو بينه وبين مَنْ بايعه.

وتأكيدًا لعزل الإمام بسبب إتيانه حدثًا مُكفِّرًا، أو إخلال بشروط عقد بيعته، أجاب الربيع[٣٦] رسول المغرب زمن الإمام عبد الوهّاب[٣٧] بالقول: "إنَّ الإمامة لا تبطل إلّا بحدث الإمام بعد الإعذار والإنذار، وتماديه على الإصرار، فحينئذٍ يجب القيام عليه، وإبطال ما صار إليه من أمر المسلمين"[٣٨].

(ب) "إذا كان ذنب الإمام ممّا يُلزِم حَدًّا من حدود الله؛ من: قذف، أو زنى، أو لِعان، انخلعت إمامته"[٣٩]. وفي هذه الحالة، يجب تنصيب إمام آخر، ثمَّ يقيم عليه الحَدَّ[٤٠]. ومتى نُفِّذ حُكْم الحَدِّ على الإمام، فإنَّه لا يرجع مَرَّة أُخرى إلى تولّي منصب الإمامة[٤١]. وقد أشار

السالمي إلى العِلَّة في عدم رجوعه بالقول: "إنَّ أمر الحدود إلى الإمام؛ فإذا كان الإمام نفسه محدودًا، وجد الغُواة سبيلًا إلى الطعن"(٤٢).

(جـ) إذا تظاهرت على الإمام التهم، فإنَّ إمامته تزول؛ لأنَّه لا يجوز للإمام أنْ يكون موضعًا للتهم(٤٣). ويُقصَد بالتهمة هنا أنْ يُحدِث الإمام الحدث، ثمَّ يتوب عنه، ثمَّ يعود إليه، ثمَّ يتوب عنه مِرارًا(٤٤). وهذا ما أشار إليه الكندي في كتابه (الاهتداء)؛ إذ قال: "التهمة التي تتولَّد من تواتر الأحداث المُكفِّرة، ونقض التوبة عنها"(٤٥).

(د) حالات أُخرى، مثل:

١- إذا كانت في الإمام "قساوة وجفوة وخشونة على المسلمين (أهل الحَلِّ والعَقْد)، وهو قليل المبالاة، وهو لا يقبل ما يريدونه، وهو قليل العلم والبصيرة، وجسور على الأمور بغير علم"(٤٦). وقد رأى العلماء في القسوة والجفوة مُخالَفة لِما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(٤٧). ومن ثَمَّ، فإنَّ مُخالَفة الإمام كتاب الله تعالى توجِب العزل.

٢- إذا وقع الإمام في الأَسْر، ففي ذلك رأيان؛ الأوَّل: تنصيب إمام غيره، فإنْ فُكَّ أَسْره رجع إلى إمامته، وذلك "مَقيس على التزويج. وذلك أنَّ المرأة إذا فقدت زوجها، فمضت مُدَّة الفَقْد، ثمَّ حُكِم بموته، فتزوَّجت بعد العِدَّة، ثمَّ رجع الأوَّل؛ فإنَّها زوجته إنْ أرادها، فكذلك الإمام"(٤٧). والثاني: جعل أَسْر الإمام الأوَّل في حُكْم موته؛ لأنَّه إذا أُسِر، فقد حصل له العجز التام، ومن ثَمَّ صَحَّ العقد على الثاني. "وإذا ثبت العقد على الثاني، فلا يفسخه رجوع الأوَّل"(٤٩).

٣- إذا فشل الإمام الشاري(٥٠) في إعلان الجهاد على الجبابرة أو الأعداء(٥١).

٤- إذا غيَّر الإمام مذهبه إلى دين المعتزلة، أو الرافضة، أو الخوارج، أو أيٍّ من أديان الضلال؛ فإنَّه يُستتاب، وإذا أصرَّ على غَيِّه، تُبرِّئ منه، وزالت إمامته(٥٢).

ثانيًا: الحالات المُتعلِّقة بصِحَّة الإمام الجسدية والعقلية:

من أشهر تلك الحالات:

١- ذهاب العقل (الجنون)؛ لأنَّ الإمام بذلك تزول عنه الأحكام(٥٣). قال السالمي بهذا الخصوص: "أمّا عزله للجنون فظاهر؛ لأنَّ المقصود من الإمامة إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، ودفع الظلم، وظهور الإسلام. وهذه الأشياء مُتوقِّفة على الإمام؛ لأنَّها عن أمره تكون، وعن رأيه تصدر، ولا أمر ولا رأي لمجنون؛ فبزوال العقل تزول الإمامة، ويُنصَّب غيره، وذلك إذا تحقَّق زوال عقله"(٥٤).

٢- ذهاب البصر كلِّه أو بعضه، وكذلك السمع، وعدم القدرة على النطق (الخَرَس)(٥٥). وفي ذلك قال أطفيش: "وفي الأثر أنَّه يُعزَل الإمام إنْ صُمَّ أو عُمِي أو خُرِس، إلّا إنْ كان يسمع إذا نودي، أو يحضر له شيء فيُبصِره، أو يعرف الرمز بالإشارة. وإنْ جُنَّ ولا يفيق عُزِل، وإنْ كان يُجَنُّ ويفيق لم يُعزَل. وإذا عُزِل لهذه الأحداث، بقي على ولايته"(٥٦). غير أنَّ العلماء اختلفوا في الحُكْم على الحالات المذكورة آنفًا؛ لأنَّ الإمام قادر على القيام بواجباته مع وجود تلك الحالات. وقد فنَّد السالمي اختلاف العلماء في ذلك بالقول: "وأمّا العزل بالعُجْمة؛ وهي العجز عن النطق، فلأنَّ مدار الأوامر والنواهي كلِّها على النطق، وإذا زال النطق فقد زال المدار؛ فلا يدري ما يأمر به، ولا ما ينهى عنه. وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود مع ذلك مُتعذِّر. وإذا تعذَّر هذا تعذَّرت الإمامة. وأمّا القائل بأنَّه لا يُعزَل بذلك، فكأنَّه جعل الإشارة منه قائمة مقام النطق، ويَلزمه أنْ يُجوِّز بها إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام. وقد قيل إنَّ إشارة الأعجم إذا فُهِمت كنطقه، ولهم أنْ يستدلّوا بقوله تعالى في زكريا عليه السلام: ﴿**قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا**﴾(٥٧)؛ فإنَّه استثنى الرمز، وهو الإشارة، وهي نوع من التكليم، وهي لها حُكْم الكلام ..." (٥٨).

٣- الزَّمانة: يُقصَد بذلك كِبَر السِّنِّ. وهذه أيضًا من الحالات التي اختلف بشأنها أهل الحَلِّ والعَقْد؛ فهذا صاحب (المُصنَّف) مثلًا لا يرى بوجوب العزل في هذه الحالة؛ إذ قال: "وإذا زمن وهو يعرف العدل، لم يُعزَل"(٥٩). وأضاف قائلًا: "إذا شاع في أهل مملكته أنَّ الإمام قد حَلَّ به عجز موهِن عن أخذ فروض الإمامة عُزِل"(٦٠). وذكر صاحب كتاب (بيان الشرع)، نقلًا عن محمد بن محبوب(٦١) أنَّه قال: "لا يُعزَل الإمام بالعجز، وإنَّما يُعزَل بما تجِب به البراءة منه"(٦٢). ويرى

بعض العلماء أنَّ الإمام إذا كَبُر وأصابه الوهن، وجب تعيين وصي له، يقوم بأعباء الإمامة عنه[٦٣].

وقد وقف المُستشرِق بيير كوبرلي (**Pierre Cuperly**) على العِلَل التي تُسوِّغ تنحية الإمام، بناءً على مراجعته للمُدوَّنات الفقهية الإباضية في المشرق والمغرب، وتعرُّف موقفها من هذه المسألة، مُلخِّصًا إيّاها على النحو الآتي: الحدث مع الإصرار على المعصية، والسبب الأهمُّ هو العاهة الجسدية؛ من: عجز، أو صَمَم، أو خَرَس؛ فهو سبب مُهِمٌّ في حالة إمام الشراء[٦٤]، والتقصير في أداء الإمام مهمة ما، أو اقترافه ذنبًا غير مُتعمَّد، ويرى كوبرلي أنَّ تنحية الإمام، وتعيين آخر أعلم منه أو أفضل، لا تُعَدُّ من الأسباب المقبولة للعزل، وأنَّه في بعض الحالات يُمارِس أشخاص مُتنفِّذون (مثل: الفقهاء، والعلماء، والقضاة) ضغوطًا على الإمام؛ لحمله على التنحّي؛ أيْ مطالبته بالاعتزال[٦٥].

ثالثًا: الاعتزال:

يُقصَد بالاعتزال أنْ يُقبِل الإمام على تقديم استقالته طائعًا مختارًا، أو أنْ يطلب إليه أهل الحَلِّ والعَقْد الاعتزال، فيستجيب لذلك.

غير أنَّ الأصل ألّا يطلب الإمام الاعتزال، لا سيَّما الإمام الشاري؛ لقول العلماء: "ليس للإمام أنْ يخلع نفسه بغير حدث"[٦٦]. كذلك لا يجوز له الاعتزال كي يُنصِّب إمامًا آخرَ مكانه؛ "فليس له ذلك"[٦٧].

فيما يأتي حالات الاعتزال التي أوردها العلماء بناءً على حوادث تاريخية مَرّوا بها:

١- إذا كان الإمام غير قادر على أداء واجباته ومهامه. ومن ثَمَّ "إذا لم يطق الإمام على إقامة العدل، فله أنْ يجمع إخوانه (أهل الحَلِّ والعَقْد)، ويستعفي"[٦٨].

٢- إذا لم يجد الإمام النصرة من أعوانه حين يطلبها، وإذا تخاذلت عنه الرعية، كما حدث في حالة الإمام الصلت[٦٩].

٣- إذا شعر الإمام أنَّ أوامره لا تجد طريقها إلى التنفيذ؛ فإنَّه يقول حينئذٍ: "هذه إمامتكم خذوها استتيب، فهذا لفظ يدلُّ على الغيظ"(٧٠). وهي حالة تَنِمُّ عن غضب، ويرى علماء أنَّه لا يجوز قبول الاستقالة في هذه الحالة(٧١).

٤- إذا ضعف الإمام عن تنفيذ الأحكام، أو محاربة الأعداء؛ فللمسلمين (أهل الحَلِّ والعَقْد) عندئذٍ أنْ يستبدلوا به مَنْ هو أقوى منه، من غير أنْ تزول ولايته(٧٢).

٥- إذا مثَّل الاعتزال رغبة شخصية من الإمام لأسباب قد تكون نفسية. ومن ثَمَّ "إنْ أراد الإمام أنْ يعزل غم عناه، أو لضيق، أو خوف على نفسه؛ فلا يجوز له إلّا إنْ رأى ذلك أصلح لأمرهم، وأقوى لدولتهم"(٧٣).

٦- إذا طالب بعض الأشخاص باعتزال الإمام، فلا ينبغي له القبول بذلك. "وليس على الإمام الانقياد لمَنْ يعزله، إذا كان عزله بمعنى يُختلَف فيه، إلّا أنْ يُجمِع المسلمون على عزله"(٧٤).

الخاتمة:

انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج التي يُمكِن إجمالها في ما يأتي:

١. النظر إلى العزل بوصفه قضية شائكة، تثير غالبًا إشكاليات كثيرة، قد تؤدّي في معظم الأحيان إلى إثارة الفتن، أو تُفْضي إلى نشوب حروب بين أطراف النزاع.

٢. عدم اقتصار مسألة العزل على التنظير فحسب، بل إنَّها طُبِّقت عمليًّا في أوقات مختلفة، ورُبَّما كان عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي من أشهر تلك الحالات التي أثارت فتنةً وحروبًا أهليةً استمرَّت مُدَّة طويلة خلال الربع الأخير من القرن الثالث الهجري، وطوال القرن الرابع الهجري، وأسفرت عن ظهور مدرستين فكريتين عَرَفهما التاريخ العُماني، هما: المدرسة الرستاقية، والمدرسة النزوانية.

٣. اضطلاع العلماء (أهل الحَلِّ والعَقْد) بدور فاعل في القضايا السياسية المختلفة، بوصفهم المُمثِّلين للسُّلْطة التشريعية. وفي ما يختصُّ بالإباضية، فقد مثَّل علماء الدين المُحرِّك الرئيس لعملية اختيار الإمام ومبايعته، وكذلك لمسألة عزله وَفق موجِبات العزل.

٤. عدم وجود اتفاق بين العلماء على بعض حالات عزل الإمام؛ إذ تظلُّ هذه الحالات نسبية، وتخضع لتقدير أهل الحَلِّ والعَقْد، باستثناء ارتكاب الإمام معصية مُكفِّرة يشهد عليها الخاصَّة والعامَّة، أو الحالات التي توجِب حَدًّا من الحدود، أو في حالة الجنون.

٥. التوظيف السلبي للاختلاف حول عدد من الحالات الموجِبة لعزل الإمام في كثير من الأحيان، لا سيَّما حين تتعارض مصلحة السياسي مع مصلحة الديني، أو حين يستبدُّ طرف بآخر، ويطغى عليه. وقد استمرَّ هذا الصراع بين السُّلْطة السياسية مُمثَّلةً في شخص الإمام وأركان إدارته والسُّلْطة الدينية مُمثَّلةً في أهل الحَلِّ والعَقْد ردحًا طويلًا من الدهر؛ ما أفضى إلى حالة من عدم الاستقرار.

الهوامش

١. الرقيشي، أحمد بن عبد الله، (ت: ق١١هـ/ ١٧م)، مصباح الظلام في شرح دعائم العالم، مخطوط مصور، الرقم العام ١٧٣٥ – الرقم الخاص ٢١٩، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ورقة ٦٥ (وجه).

٢. ساسي، سمير، مشروعية السلطة في الفكر السياسي الإسلامي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠٢١م، ص٣٠٧.

٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م.

٤. حول تفاصيل الفتنة وأحداث الخليفة عثمان بن عفان. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د. ط)، ج٣، (د.ت)، ص٦٤-٧١؛ ابن قتيبة محمد بن عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، الإمامة والسياسة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص٣١-٤٠؛ جعيط، هشام، الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٩م، ص٨٥-١١١.

٥. ابن روح: هو العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي النزوي السمدي، من علماء النصف الأول من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي. للمزيد انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، ٢٠٠٤م، ط٢، ج١، ص٢٧٧-٢٨٠.

٦. **نعثل:** لقب للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، لقب به لأنه كان يثبّه برجل من أهل مصر، كان طويل اللحية، يسمى نعثلًا، وكان عثمان إذا نيل منهم شبّه بذلك الرجل لطول حليته، انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٣، ص٢٣٢.

٧. الكِندي، محمد بن إبراهيم (ت: ٥٠٧هـ/ ١١١٣م)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٣٨.

٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣.

٩. القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، مآثر الإناقة، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م، ط٢، ج١، ص٣٠.

١٠. الشيباني، احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ت)، ج٤، ص٧٠.

١١. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م، الحديث رقم ٣١٩٣، ج٧، ص٢٠٢.

١٢. الكندي، بيان الشرع، ج٥، ص١٣٥.

١٣. **عبد الرحمن بن رستم:** من أصل فارسي، مؤسس الدولة الرستمية الإباضية بالمغرب، حكم في الفترة من (١٦٠-١٧١هـ/ ٧٧٦-٧٨٧)، للمزيد انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٠م، ط٢، ج٢، ص٢٤٦-٢٤٨.

١٤. ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر، وإبراهيم بحاز، (د.ن)، (د.ت)، ص٢٦.

١٥. حول حادثة السقيفة. انظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج١، ص٨-١٩؛ الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص٢٣٤-٢٣٧.

١٦. حول تفاصيل أسباب عزل الإمام الصلت، والأسباب المعلنة وغير المعلنة أنظر: الريامي، علي بن سعيد، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي(دراسة تاريخية)، ط٢، توزيع قراء المعرفة، مسقط، ٢٠٢٤م، ص٦٦-٧٨.

١٧. المرجع السابق، ص196-204.

١٨. **المدرسة النزوانية:** مدرسة فكرية، كان أنصارها ممن اتخذوا مبدأ الوقوف (الحياد) في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وقد تبلورت أفكارها على يد أبو سعيد الكدمي من

علماء القرن الرابع الهجري. للمزيد انظر: الريامي، علي، "المدرسة النزوانية: النشأة والمنطلقات الفكرية، دورية الحياة، العدد ٢٥، مايو ٢٠٢٠م، غرداية، ص٧٩-٨٤.

١٩. الإزكوي، سرحان بن سعيد (ت: بين عامي ١١٦٧-١١٧٧هـ/ ١٧٥٥-١٧٦٥م)، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دراسة وتحقيق حسن محمد النابودة، دار البارودي، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٨٦٦.

٢٠. **أهل الحل والعقد:** "هم سراة الأمة وزعماؤها، ورؤسائها، الذين تثق بهم ف العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الديني والدنيوي منها...". للمزيد انظر: رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م)، الخلافة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٨.

٢١. غباش، حسين عبيد غانم، عُمان والديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧م، ص٧٨.

٢٢. لاندن، روبرت، عُمان منذ ١٨٥٦ مسيرًا ومصيرًا، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م، ص٥٩-٦٠.

٢٣. ولكنسون، جون كرافن، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عُمان، ترجمة هلال الحجري، بيت الغشام للنشر والترجمة، مسقط، ٢٠١٤م، ص٤١٢.

٢٤. الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، كتاب الاهتداء، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٥م، ص٦٩-٧١.

٢٥. أبو المؤثر، الصلت بن خميس الخروصي (ت: ق٣هـ/ ١٠م)، كتاب الأحداث والصفات، تحقيق جاسم ياسين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٩٦م، ص٥؛ الكندي، احمد بن عبد الله الكندي (ت: ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٣م، ص٢١٥-٢١٧؛ أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٩م، ج١٤ أول، ص٣٤٢.

٢٦. يقصد بالمسلمين هنا الإباضية، وأحيانًا تطلق على العلماء الإباضية من أهل الحل والعقد، وهي التسمية التي توردها المصادر الإباضية، كما ترد في المصادر مسميات أخرى مثل: الجماعة المسلمة، والمسلمون، وجماعة المسلمين، وأهل الدعوة، أهل الحق والاستقامة، والمحكمة،

والوهيبة، والشراة.(انظر: الوهيبي، مسلم بن سالم، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثاني الهجري، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، ٢٠٠٦، ص٦٣.

٢٧. أبو المؤثر، كتاب الأحداث والصفات، ص١٦.

٢٨. Muammar, Alil Yahya, Ibadhism Amoderate Sect of Islam Ministry of Justic, Awqaf and Islamic Affairs, Muscat, 1979, p18.

٢٩. **البراءة:** هجرة من جاهر بالبغي والعدوان، ومن ارتكب الكبائر جهرًا حتى يتوب. انظر: أعوشت، بكير، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، (د.ن)، (د.ت)، ط٣، ص١٠٦.

٣٠. ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي (ت: ق ٣هـ/ ١٠م)، الجامع لابن جعفر، تحقيق عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، (د.ت)، ج١، ص١٥٢.

٣١. جهلان، عدون (ت: ١٩٨٨م)، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الضامري، السيب، ١٩٩١م، ص٤٠.

٣٢. جهلان، المرجع السابق، ص٤٠.

٣٣. مجموعة مؤلفين، السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج٢، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣١٨.

٣٤. نقلًا عن الصائغي. انظر: فوزي، فاروق عمر، نظرية الإمامة لدى الإباضية في عُمان، دراسات في تاريخ عُمان، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م، ص١٣٥.

٣٥. المرجع السابق، ص١٣٤-١٣٥.

٣٦. هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي من غضفان بولاية لوى من منطقة الباطنة بسلطنة عُمان من أشهر مؤلفاته كتاب المسند في الحديث، ويسمى الجامع الصحيح، للمزيد. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ص٥٠-٥٣.

٣٧. هو الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ثاني الأئمة الرستميين، حكم من (١٧١-٢٠٨هـ/ ٧٨٤-٨٣٢م) للمزيد، انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، ص٢٨٣-٢٨٤. وتجدر الإشارة إلى حدوث فتنة طعنت في إمامة عبد الوهاب، وعرف أتباعها بالنكارية لإنكارهم صحة إمامته، وللمزيد يمكن الرجوع إلى: بحاز، إبراهيم بكير، الدولة الرستمية ١٦٠-

٢٩٦هـ/ ٧٧٧-٧٠٧م: دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط٣، منشورات أنفا، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٤٧-١٥٤.

٣٨. الشماخي، أبو العباس أحمد بن أبي عثمان، كتاب السير، تحقيق محمد محسن، دار المدار الإسلامي، عُمان، ٢٠٠٩م، ج٢ ص ٢٨١.

٣٩. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص٣٤٢.

٤٠. الكِندي، المصنف، ص٢١٧.

٤١. الكِندي، المصدر السابق، ص٢١٧؛ أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس (ت: ق٣هـ)، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م، ص١٩٤؛ الكدمي، محمد بن سعيد (ت: ق٤هـ/ ١١م)، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م، ج٢، ص١٥٦.

٤٢. السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، مسقط، ١٩٩٩م، ج١، ص٥٥٢.

٤٣. الكِندي، المصنف، ج١٠، ص٢٣١.

٤٤. الخروصي، سالم بن هلال، الفكر السياسي عند الإباضية والزيدية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٥٣.

٤٥. الكِندي، كتاب الاهتداء، ص٦٩.

٤٦. مجموعة مؤلفين، السير والجوابات، ج٢، ص١٧.

٤٧. سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

٤٨. السالمي، جوابات، ج١، ص٥٤٩.

٤٩. المصدر السابق، ص٥٤٩.

٥٠. **الشاري:** هو من باع نفسه لله وفرّغها للقتال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانقطع عن الدنيا إلى الآخرة. انظر: السالمي، جوابات، ج١، ص٥٤٧.

٥١. فوزي، نظرية الإمامة لدى الإباضية في عُمان، ص١٣٤.

٥٢. الشقصي، خميس بن سعيد (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ/ ١٦٤٩-١٦٧٩م)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ٢٠٠٦م، ج٥، ص١٦٠؛ الحارثي، مالك بن سلطان، نظرية الإمامة عند الإباضية، روي، مطبعة مسقط، روي، ١٩٩١م، ص٦٥.

٥٣. الكِندي، المصنف، ج١٠، ص٢٢٢.

٥٤. السالمي، جوابات، ج١، ص٥٥٠.

٥٥. أبو إسحاق، مختصر الخصال، ص١٩٤.

٥٦. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص٣٤٣.

٥٧. سورة آل عمران، الآية: ٤١.

٥٨. السالمي، جوابات، ج١، ص٥٥٠-٥٥١.

٥٩. الكِندي، أحمد، المصنف، ج١٠، ص٢٢٠.

٦٠. الكِندي، محمد، بيان الشرع، ج٤، ص١٣٦.

٦١. هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي(ت: ٢٦٠هـ/٨٧٣م)، من العلماء البارزين في بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، وهو من ذرية العائلة الرحيلية، إنتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد دولة الإمام الصلت بن مالك الخروصي(٢٣٧-٢٧٣هـ/٨٥٢-٨٨٧م)، توفي سنة. للمزيد أنظر: بابزيز، الحاج سلسمان بن إبرهيم الوارجلاني، الإمام محمد بن مبوب الرحيلي حياته وآثاره، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٨م، ص٥٨-٨٨.

٦٢. الكِندي، محمد، بيان الشرع، ج٤، ص١٣٦.

٦٣. السيار، عائشة، دولة اليعاربة في عُمان وشرق أفريقيا، (د.ن)، (د.م)، ١٩٧٣م، ص١٣٩.

٦٤. الشراء؛ "مسلك من مسالك الدين، ونوع من أنواع الإمامة عند الإباضية قديمًا، وهو أن يبيع إنسان نفسه ابتغاء مرضات الله، والشراء عمل تطوعي بقصد مواجهة الظلم لا على سبيل الوجوب والفرض، ولكن على سبيل الاستحباب". انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٥١-٥٥٢.

٦٥. كوبرلي، بيير، مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، بيت الغشام للنشر والترجمة، مسقط، ٢٠١٤م، ص٣٧٨-٣٧٩.

٦٦. الشقصي، خميس بن سعيد (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ/ ١٦٤٩-١٦٧٩م)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ٢٠٠٦م، ج٥، ص١٦١.

٦٧. الشقصي، المصدر السابق، ص١٦٢.

٦٨. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤ أول، ص٣٤٦.

٦٩. الكِندي، محمد، بيان الشرع، ص١٣٧.

٧٠. الإزكوي، كشف الغمة، ص٨٦٦؛ أطفيش، شرح كتاب النيل، ج١٤ أول، ص٣٤٦.

٧١. الكِندي، المصنف، ج١٠، ص٢٢٨.

٧٢. الشقصي، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

٧٣. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤ أول، ص٣٤٥.

٧٤. الشقصي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٣.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث الشرف

المصادر:

١- الإزكوي، سرحان بن سعيد (ت بين عامي: ١١٦٧- ١١٧٧هـ/١٧٥٥-١٧٦٥م)، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دراسة وتحقيق، حسن محمد النابودة، دار البارودي، بيروت، ٢٠٠٦م.

٢- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت: ٣٧٠هـ/٨٩٥م)، تهذيب اللغة، ج٣، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس(ت:ق٥هـ/١١م)، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م.

٤- أطفيش، محمد بن يوسف(ت:١٩١٣م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٩م.

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:٢٦٥هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج٦، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.

٦- ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي(ت:٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، الجامع لإبن جعفر، ج١، تحقيق عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.

٧- الرقيشي، أحمد بن عبد الله، (ت: ق١١هـ/١٧م) "مصباح الظلام في شرح دعائم العالم"، مخطوط مصور (الرقم العام ١٧٣٥- الرقم الخاص٢١٩، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

٨- السالمي، عبد الله بن حميد(ت:١٩١٣م)، جوابات الإمام السالمي، ج١، مكتبة الإمام السالمي، مسقط، ١٩٩٩م.

٩- ابن سعد، محمد بن سعد(ت:٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، ج٣، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠- الشقصي، خميس بن سعيد (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ/١٦٤٩-١٦٧٩م)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ٢٠٠٦م.

١١- الشماخي، أبو العباس أحمد بن أبي عثمان، كتاب السير، تحقيق، محمد محسن، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م.

١٢- الشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٣- الشيباني، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ/٧٨٠م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الأرنؤوط، ج٤، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
١٤- ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر، ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر، وابراهيم بحّاز، د.ن، د.ت.
١٥- ابن قتيبة، محمد بن عبد الله بن مسلم(ت:٢٧٦هـ/٨٨٩م)، الإمامة والسياسة، ج١، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.
١٦- أبو المؤثر، الصلت بن خميس الخروصي(ت: ق٣هـ/٩م)، كتاب الأحداث والصفات، تحقيق جاسم ياسين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٩٦م.
١٧- الطبري، محمد بن جرير(ت:٣١٠هـ/٩٢٢م)، تاريخ الطبري، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٨- القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت:٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، مآثر الإناقة،ج١، ط٢، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م.
١٩- الكدمي، محمد بن سعيد(ت: ق٤هـ/١٠م)، المعتبر، ج٢، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤.
٢٠- الكندي، أحمد بن عبد الله الكندي(ت:٥٥٧هـ/١١٦١.)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٣م.
٢١- ـــــــــــ، كتاب الاهتداء، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٥.
٢٢- الكندي، محمد بن إبراهيم(ت:٥٠٧هـ/١١١٣مـ)، بيان الشرع، ج٤، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٤م.
٢٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م.
٢٤- مجموعة مؤلفين، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج٢، تحقيق، سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٩٨٦م.

المراجع العربية والمعربة:

١- أعوشت، بكير، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ط٣، د.ن، د.ت.

٢- بابزيز، الحاج سلسمان بن إبرهيم الوارجلاني، الإمام محمد بن مبوب الرحيلي حياته وآثاره، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٨م، ص٥٨-٨٨.

٣- بحاز، إبراهيم بكير، الدولة الرستمية ١٦٠-٢٩٦/٧٧٧-٩٠٩م: دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط٣، منشورات ألفا، الجزائر، ٢٠١٠م.

٤- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد(ت: ١٩٩٩م)، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان،ج١، ط٢(مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، ٢٠٠٤م).

٥- جعيط، هشام، الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٩م.

٦- جهلان، عدون(ت:١٩٨٨هـ)، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الضامري، السيب، ١٩٩١م.

٧- الحارثي، مالك بن سلطان، نظرية الإمامة عند الإباضية، مطبعة مسقط، روي، ١٩٩١م.

٨- الخروصي، سالم بن هلال، الفكر السياسي عند الإباضية والزيدية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩- رضا، محمد رشيد(ت: ١٩٣٥م)، الخلافة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة

١٠- الريامي، علي بن سعيد، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي(دراسة تاريخية)، ط٢، توزيع قراء المعرفة، مسقط، ٢٠٢٤، ص٦٦-٧٨.

١١- ـــــــــــ "المدرسة النزوانية: النشأة والمنطلقات الفكرية"، دورية الحياة، العدد ٢٥، مايو ٢٠٢٠، غرداية، ٢٠٢٠م.

١٢- ساسي، سمير، مشروعية السلطة في الفكر السياسي الإسلامي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠٢١م.

١٣- السيار، عائشة، دولة اليعاربة في عمان وشرق أفريقية، ط٢، د.ن، د.م، ١٩٧٣م.

١٤- غباش، حسين عبيد غانم، عمان والديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت ،١٩٩٧م.

١٥- فوزي، فاروق عمر، "نظرية الإمامة لدى الإباضية في عمان"، دراسات في تاريخ عمان، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م.

١٦- كوبرلي، بيير، مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، بيت الغشام للنشر والترجمة، مسقط، ٢٠١٤م.

١٧- لاندن، روبرت، عمان منذ ١٨٥٦ مسيراً ومصيراً، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ١٩٨٤م.

١٨- مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية(قسم المغرب الإسلامي)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م.

١٩- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ٢٠٠٨م.

٢٠- ولكنسون، جون كرافن، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عُمان، ترجمة: هلال الحجري، بيت الغشام للنشر والترجمة، مسقط، ٢٠١٤.

٢١- الوهيبي، مسلم بن سالم، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثاني الهجري، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، ٢٠٠٦.

المراجع الأجنبية:

1- J.C.Wilkinson, The Ibadi Imamat, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol.3.No.3, 1976.

2- - Muammar, Ali Yahya, Ibadhism Amoderate Sect of Islam, Ministry of Justic,Awqaf and Islamic Affairs, Muscat, 1979.